١٠٢٠

مفتاح الكرامة

في شرح قواعد العلامة

للفقيه المتتبع

السيد محمد جواد الحسيني العاملي قدس سره

المتوفى سنة ١٢٢٦هـ

حققه وعلق عليه

الشيخ محمد باقر الخالصي

الجزء العشرون

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

www.ketab.ir

سرشناسه: حسینی عاملی، محمّدجواد بن محمّد، ۱۱۶۰ـ۱۲۲۶ ق.
عنوان قراردادی: قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح
عنوان و نام‌پدیدآور: مفتاح الکرامة في شرح قواعد العلّامة [حسن بن یوسف الحلّي] / محمّدجواد الحسیني العاملي، حقّقه وعلّق علیه محمّدباقر الخالصي.
مشخّصات نشر: قم: جماعة المدرّسین في الحوزة العلمیّة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامي، ۱٤۱۹ ق. = ۱۳۷۷ ش.
مشخّصات ظاهری ۳٦ ج.
فروست: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة، ۱۰۲۰.
شابک: دوره: ۰ ـ ۰٦۲ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ ج. ۲۰: ۸ ـ ٦٦۰ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
یادداشت: عربی.
یادداشت: ج. ۵ (چاپ سوّم: ۱٤۳۳ ق. = ۱۳۹۱).
یادداشت: ج. ۸، ۹، ۱۱ و ۱۲ (چاپ دوّم: ۱٤۲۹ ق. = ۱۳۸۷).
یادداشت: ج. ۱۱ (چاپ سوّم): ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج. ۱٦ (چاپ دوّم: ۱٤۳۰ ق. = ۱۳۸۸).
یادداشت: ج. ۱۸ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸٦) (فیپا).
یادداشت: ج. ۱۹ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸٦).
یادداشت: ج. ۲۳، ۲۵ (چاپ اوّل: ۱٤۳۱ ق. = ۱۳۸۹)(فیپا).
یادداشت: کتابنامه.
یادداشت: ج. ۲، ۵ و ٦ (چاپ دوّم: ۱٤۲٦ ق. = ۱۳۸٤).
یادداشت: ج. ۸ (چاپ اوّل: ۱٤۲۸ ق. = ۱۳۸٦).
یادداشت: ج. ۹ (چاپ سوّم: ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج. ۱۲ (چاپ سوّم: ۱٤۳٤ ق. = ۱۳۹۲).
یادداشت: ج. ۱۷ (چاپ اوّل: ۱۳۸۵).
یادداشت: ج. ۱۸ (چاپ دوّم: ۱٤۳۱ ق. = ۱۳۸۹).
یادداشت: ج. ۲۰ (چاپ اوّل: ۱٤۲۹ ق. = ۱۳۸۷) (فیپا).
یادداشت: ج. ۲٦ (چاپ اوّل: ۱۳۹۰).
موضوع: حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ـ۷۲٦ ق. قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام ـ ـ نقد و تفسیر.
موضوع: فقه جعفری ـ ـ قرن ۸ ق.
شناسهٔ افزوده: خالصی، محمّدباقر، ۱۳۲۱ ـ، مصحّح.
شناسهٔ افزوده: علامه حلّی، حسن بن یوسف، ٦٤۸ ـ ۷۲٦ ق، قواعد الأحکام في معرفة الحلال والحرام. شرح.
شناسهٔ افزوده: جامعهٔ مدرسین حوزهٔ علمیهٔ قم. دفتر انتشارات اسلامی.
رده بندی کنگره: BP ۱۸۲/۳/ع ۸ ۹۰۱ ۱۳۷۷ ۱۲
رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳٤۲
شمارهٔ کتابشناسی ملّی: ۷۸ ـ ۳

مفتاح الکرامة
(ج ۲۰)

■ تألیف: الفقیه المتتبّع السیّد محمّد جواد العاملي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقیق: الشیخ محمّد باقر الخالصي □
■ طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۷٤۰ □
■ الطبعة: الثالثة □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاریخ: ۱٤۳٦ هـ. ق. □
■ شابك ج ۲۰: ۸ ـ ٦٦۰ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 964 - 470 - 660 - 8

مؤسّسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرّسین بقم المشرّفة

www.ketab.ir

كتاب
المزارعة وتوابعها

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

كتاب المزارعة وتوابعها

المقصد الثاني: في المزارعة ٧
الفصل الأوّل: في أركانها ٧
الركن الأوّل: في العقد ٧
في عقد المزارعة وتعريفها ٧
في صيغة إيجاب المزارعة وقبولها ١٢
في أنّ عقد المزارعة لازم من الطرفين ١٧
في أنّ الشرط السائغ لازم كالعقد ٢١
في عدم انعقاد المزارعة بلفظ الإجارة ٢٣
في أنّه هل تصحّ إجارة الأرض بالطعام؟ ٢٥
في كراهة الاشتراط في الحصة من النقدين ٣٥
الركن الثاني: في تعيين المدّة ٤١

www.ketab.ir

في أنّه لابدّ من ضبطها بالشهور والأعوام ٤١
فيما لو لم يدرك الزرع في المدّة المعيّنة ٤٨
فيما لو ترك العامل الزرع حتّى انقضت المدّة ٥٨
في عدم اشتراط اتّصال المدّة بالعقد ٥٩
الركن الثالث: في اشتراط إمكان الانتفاع بالأرض ٦٠
فيما لو لم يكن للأرض ماء ٦٣
فيما لو استأجر الأرض ولم يشترط الزرع ٦٦
فيما لو انقطع الماء في أثناء المدّة ٦٧
الركن الرابع: في الحصّة ٧١
في اشتراط العلم بالحصّة معيّناً أو مشاعاً ٧١
في أنّه يجوز التفاضل بينهما في الحصّة ٨٣
فيما لو شرط أحدهما على الآخر من غير الحاصل ٨٤
الفصل الثاني: في الأحكام ٨٦
فيما يقتضيه إطلاق المزارعة ٨٦
في عدم جواز التخطّي عن المعين ٩١
في أنّه يجوز للمزارع أن يشارك غيره ٩٧
في أنّ الخراج والمؤنة على المالك ١٠٤
في أنّه هل يشترط في صحّة المزارعة ملك الأرض لأحدهما؟ ١١٠
في الصوَر الّتي تصحّ فيها المزارعة ١١٧
فيما لو كانت المزارعة فاسدة ١٢٣

www.ketab.ir

في اقتضاء كون البزر على العامل وعدمه ١٢٦
فيما لو نبت من الحاصل حبّ في العام الثاني ١٢٨
في جواز خرص المالك على العامل ١٣٠
فيما لو اختلف أنواع الزرع ١٤٥
في المزارعة على بياض الأرض المشجّرة ١٤٦
في المزارعة بلفظ المساقاة وعدمها ١٤٧
فيما لو اختلف الطرفان في مدّة المزارعة ١٤٩
فيما لو أقام كلّ من الطرفين بيّنة ١٥٢
فيما لو ادّعى أحد الطرفين العمارة والآخر المزارعة ١٥٥
حكم ما لو اعترف المالك بالمزارعة أو بغيرها ١٦٠
المقصد الثالث: في المساقاة ١٦٤
الفصل الأوّل: في أركانها ١٦٦
الركن الأوّل: في العقد ١٦٦
في تعريف المساقاة ١٦٦
في أنّ عقد المساقاة لازم من الطرفين ١٦٨
في صيغة إيجاب المساقاة وقبولها ١٦٩
في أنّ المساقاة لا تبطل بموت أحدالطرفين ١٧٦
فيما تتعلّق به المساقاة ١٧٨
الركن الثاني: في متعلّق العقد ١٧٨
حكم عقد المساقاة على ما لا ثمرة له ١٨٠

www.ketab.ir

فيما هو متعلّق المساقاة والزرع ١٨٣

في اشتراط كون الاشجار معلومة ثابتة ١٨٥

في اشتراط أن تكون الثمرة بارزة ١٨٨

في اشتراط كون الثمرة ممّا تحصل في مدّة العمل ١٩٤

في صحّة المساقاة على الشجر البعل ٢٠٠

الركن الثالث: في المدّة ٢٠١

في اشتراط تعيين المدّة في المساقاة ٢٠١

في معيار المدّة في طرف القلّة ٢٠٥

حكم ما لو قدّر المدّة بالثمرة ٢٠٧

فيما لو مات العامل قبل المدّة ٢٠٩

الركن الرابع: في العمل ٢١٤

فيما يجب على العامل القيام به ٢١٤

فيما لو أطلق الطرفان في العقد ٢١٤

فيما لو شرط أحدهما شيئاً ٢٢٢

فيما لو شرط المالك على العامل أن يعمل غلامه معه ٢٢٥

فيما لو لم يشترط أو شرط العامل على المالك ٢٣١

فيما لو شرط العامل على المالك جميع الأُجرة ٢٣٣

الركن الخامس: في الثمار ٢٣٤

في اشتراط ان تكون حصّة العامل من الثمرة مشاعاً ٢٣٤

في كراهة الاشتراط على العامل شيئاً مع الحصّة ٢٤٧

www.ketab.ir

في وجوب وفاء العامل بما تعهد به ٢٤٨
فيما لو لم يذكر في العقد إلّا حصّة أحدهما ٢٥١
فيما لو قال المالك أو العامل: الثمرة بيننا ٢٥٤
حكم ما لو ساقاه على بستانين ٢٥٥
فيما لو تعدّد المالك وتفاوتاً في الشرط ٢٥٨
فيما لو تعدّد المالك واتّفقا في الشرط ٢٥٩
فيما لو تعدّد العامل ٢٥٩
فيما لو ساقاه أزيد من سنة مع تفاوت الحصّة ٢٦٠
فيما لو ساقا أحد الشريكين شريكه ٢٦١
الفصل الثاني: في أحكام المساقاة ٢٦٢
في أنّ العامل يملك حصّته بظهور الثمرة ٢٦٢
فيما لو تلفت الثمرة إلّا واحدة ٢٦٣
فيما لو بلغت حصّة كلّ منهما النصاب ٢٦٣
فيما لو ظهر فساد عقد المساقاة ٢٦٦
فيما لو ظهر استحقاق العامل الأُصول ٢٧٠
فيما لو كان العامل عالماً بالاستحقاق ٢٧٥
فيما لو هرب العامل وترك العمل ٢٧٦
فيما لو عمل المالك مع العامل اختياراً ٢٨٣
فيما لو فسخ العامل ثمّ هرب ٢٨٥
فيما لو عمل الأجنبيّ وعلم العامل به أو لا ٢٨٦

www.ketab.ir

في أنّ العامل أمين لا يضمن	٢٨٨
فيما لو ثبتت خيانة العامل	٢٨٩
فيما لو عيّن المالك مع العامل حافظاً	٢٩٠
فيما لو ضعف العامل عن العمل	٢٩١
فيما لو اختلف الطرفان في قدر الحصّة	٢٩٢
فيما لو اختلف الطرفان في قدر الشجر	٢٩٣
فيما لو كان المالك أو العامل متعدّداً	٢٩٥
فيما لو استأجر العامل على العمل بحصّة من الثمر	٢٩٦
في عدم جواز المساقاة للعامل	٢٩٩
في بطلان اشتراط أن يكون الغرس بينهما	٣٠١
في عدم جبر العامل أو المالك على تمليك حقّه	٣٠٦
في جواز المزارعة والمساقاة بعقدٍ واحد	٣٠٨
المقصد الرابع: في الشركة	٣١٠
الفصل الأوّل: في ماهية الشركة وتعريفها	٣١٠
في محلّ الشركة وسببها	٣١٩
في أقسام الشركة	٣٢٢
في أركان الشركة	٣٢٩
في المتعاقدين	٣٣١
في صيغة الشركة	٣٣١
في شرائط مال الشركة	٣٣٥

www.ketab.ir

في اشتراط كون رأس المال معلوماً ٣٤٢
الفصل الثاني: في الأحكام ٣٤٥
في عدم جواز تصرّف الشريك بدون إذنه ٣٤٥
في جواز رجوع الشريك في الإذن ٣٥١
في أنّ الشركة تنفسخ بالموت والجنون ٣٥٢
في أن شرط الأجل لا يلزم الشركة ٣٥٣
في أنّ الربح والخسران يقسّط بنسبة المال ٣٥٥
فيما لو شرط تفاوت الربح أم تساويه ٣٥٨
في أنّ الشريك امين ٣٧١
في أنّه يُقبل قول الشريك ٣٧٣
في أنّه يُقبل قول الشريك فيما ادّعاه ٣٧٦
في أنّه يُقبل شهادة المقرّ عليه في حقّه ٣٧٧
في دعوى المشتري قبض شريك البائع الثمن ٣٨١
فيما لو باع الشريكان سلعةً واستوفى أحدهما من الثمن ٣٨٥
فيما لو تساوى المال وعمل أحدهما على تساوي الربح ٣٩٦
فروع ٣٩٧
الأوّل: فيا لو دفع دابّةً للحمل والحاصل بينهما ٣٩٧
الثاني: فيما لو دفع دابّةً للسقاء وأُخرى للشركة والحاصل بينهما ٤٠١
في الشركة بين الطحّان وصاحبي الدكّان والرحى والبغل ٤٠٦
الثالث: فيما لو جمع بين أُمور بنيّة أنها له ولغيره ٤١٠

www.ketab.ir

هل يفتقر تملّك المباح إلى نيّة التملك؟	٤١٣
المقصد الخامس: في القراض	٤١٦
الفصل الأوّل: في أركان القراض	٤١٨
الركن الأوّل: في صيغة عقد القراض	٤١٨
في جواز الشروط الصحيحة في المضاربة	٤٢٤
فيما لو اشترط في المضاربة ما ينافيه	٤٢٦
فيما لو اشترط في المضاربة توقيتها	٤٢٨
الركن الثاني: في المتعاقدين	٤٤٠
فيما يشترط في المتعاقدين	٤٤٠
فيما لو فسد القراض بفوات شرطه	٤٦٠
الركن الثالث: في رأس المال، وشرائطه أربعة	٤٦٦
الأوّل: في اشتراط أن يكون رأس المال نقداً	٤٦٦
الثاني: في أن يكون رأس المال معيّناً	٤٧٤
فيما لو أقرضه مالاً مدّةً ثمّ جعله قراضاً	٤٧٧
فيما لو جعل ثمن السلعة بعد النضّ قراضاً	٤٧٩
فيما لو جعل المال الّذي عند الغير قراضاً	٤٨٠
فيما لو عقد المالك بالقراض على المغصوب	٤٨٢
فيما لو دفع مالين بالقراض على أحدهما ولم يعيّن	٤٨٥
الثالث: في أن يكون رأس المال مقدّراً	٤٨٧
حكم المشاهدة في مال القراض	٤٨٨

www.ketab.ir

الرابع: في أن يكون رأس المال في يد العامل ٤٩١
فيما لو شرط أن يعمل مع العامل غيره ٤٩٤
الركن الرابع: في أن يكون العمل على نحو التجارة ٤٩٥
الركن الخامس: في الربح، وشروطه أربعة ٥٠٣
الأوّل: أن يكون الربح مخصوصاً بالمتضاربين ٥٠٣
فيما لو شرط جزءاً من الربح لغير المتضاربين ٥٠٣
الثاني: في أن يكون الربح مشتركاً ٥٠٦
فيما لو شرط الربح له أو للآخر ٥١٠
الثالث: في أن يكون ربح العامل معلوماً ٥١٢
الرابع: في أن يكون الربح مقدراً بالجزئية ٥٢٠
الفصل الثاني: في الأحكام ٥٢٥
المطلب الأوّل: في حكم العامل والوكيل في التصرّف ٥٢٥
في أنّه يجب بيع المقارض بما لا يتغابن ٥٣٧
فيما لو اشترى العامل بأكثر من ثمن المثل ٥٤١
فيما لو اشترى العامل بما في الذمّة ٥٤٢
في أنّ للعامل اشتراء المعيب مع الغبطة ٥٤٧
فيما لو اختلف الطرفان في الردّ والأرش ٥٤٨
في عدم جواز شراء مَن ينعتق على المالك ٥٤٩
فيما لو نذر المالك عتق مَن ينعتق عليه ٥٦١
فيما لو اشترى زوجة المالك ٥٦٢

www.ketab.ir

فيما لو اشترى زوج المالكة ٥٦٤
فيما لو اشترى الوكيل في شراء عبدٍ أبا الموكّل ٥٦٧
فيما لو اشترى العامل مَن ينعتق عليه ٥٦٩
المطلب الثاني: في عدم جواز سفر العامل إلّا بإذن المالك ٥٧٩
فيما لو أمره بالسفر إلى جهةٍ فخالف إلى غيرها ٥٨١
فيما لو أمره بالسفر واطلق ٥٨٥
فيما لو كان مع العامل غيره ٥٩٠
فيما لو أخذ المالك في السفر عن العامل ٥٩٤
المطلب الثالث: في عدم جواز وطء العامل جارية القراض ٥٩٥
في عدم جواز وطء المالك أمة القراض ٦٠٢
فيما لو أذن المالك في شراء أمة يطؤها ٦٠٤
في عدم جواز تخليط العامل مال المضاربة بماله ٦٠٥
في عدم جواز اشتراء ما يحرم بمال المضاربة ٦٠٧
حكم مضاربة العامل بمالين ٦٠٨
فيما لو قارض اثنان واحداً ٦١٠
فيما لو كان العامل اثنين ٦١٤
فيما لو أخذ العامل ما يعجز عن العمل فيه ٦١٦
فيما لو اختلط أموال المضاربات ٦١٧
المطلب الرابع: في أنّ العامل إنّما يستحقّ الحصّة المشروطة فقط ٦٢٠
في أنّ العامل يملك الحصّة بالظهور ٦٢٥

www.ketab.ir

في أنّه لو خسر وربح جبرت الخساره في الربح ٦٣١
فيما لو تلف مال القراض بعد التجارة ٦٣٢
حكم الربح فيما لو تلف مال القراض قبل التجارة ٦٣٥
في أنّ الزيادات العينية والنتاج من الربح ٦٤٠
فيما لو استردّ المالك بعض المال من العامل ٦٤٢
فيما لو اشترى ما يساوي ضعفي المال ٦٤٩
فيما لو دفع المالك مضاربةً بعد أُخرى ٦٥١
في أنّه هل يوجب الحساب فسخ المضاربة؟ ٦٥٥
في أنّ العامل يأخذ من الربح بإذن المالك ٦٥٦
فيما لو امتنع أحد الطرفين من قسمة الربح ٦٦٠
في عدم صحّة اشتراء المالك من مال القراض ٦٦١
في أنّه يجوز اشتراء العامل من مال المضاربة ٦٦٣
الفصل الثالث: في التفاسخ والتنازع ٦٦٤
في أنّ القراض عقدٌ جائزٌ من الطرفين ٦٦٤
في أنّه ينفسخ بموت أحد الطرفين أو جنونه ٦٦٥
فيما إذا فسخ العامل القراض ٦٦٧
فيما لو طلب المالك بيع مال القراض ٦٧٢
في إجبار العامل على إنضاض مال المضاربة فقط ٦٧٦
فيما لو كان رأس المال فضّة ورده ذهباً ٦٧٧
حكم العامل فيما لو فسخ المالك القراض ٦٧٨

www.ketab.ir

فيما لو فسخ المالك ومال المضاربة دَين ٦٨٠
في مطالبة ورثة مالك مال القراض لو مات ٦٨٢
حكم مال القراض لو مات العامل ٦٨٥
في تقديم حصّة العامل على الغرماء ٦٨٦
في ان المالك أُسوة الغرماء لو مات العامل ٦٨٦
في فسخ القراض لو تلف مال القراض قبل التجارة ٦٩١
فيما لو اشترى العامل للقراض بعد تلف ماله ٦٩٣
فيما لو اشترى عبدين للقراض فمات أحدهما ٦٩٩
في أنّ العامل أمين ٧٠٠
في المواضع الّتي يقدّم فيها قول العامل ٧٠٢
في المواضع الّتي يقدّم فيها قول المالك ٧١٠
في المواضع الّتي قد يقدّم قول أحدهما ٧١٥
فيما لو ادّعى مالك القراض والعامل القرض ٧١٨
فيما لو ادّعى العامل القراض والمالك الإبضاع ٧٢١
فيما لو ادّعى العامل القرض والمالك الإبضاع ٧٢٣
فيما لو ادّعى المالك القرض والعامل القراض أو الإبضاع ٧٢٣
فيما لو ادّعى العامل الإنفاق من ماله وطلب الرجوع ٧٢٤
فيما لو شرطا جزءاً معلوماً واختلفا أنّه لمن ٧٢٥
فيما لو أنكر العامل القراض ثمّ ادّعى التلف ٧٢٦
فهرس الموضوعات ٧٢٩

www.ketab.ir